الوقائع العراقية

وه قايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

- قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية / ٢٠١١

العدد ٤١٨٠ ٩ ربيع الثاني ١٤٣٢ هـ / ١٤ اذار ٢٠١١ م السنة الثانية والخمسون

ژمارە ٤١٨٠ ٩ ڕەبیعی دووەم ١٤٣٢ ك / ١٤ ئادار ٢٠١١ ز ساڵی پەنجاودووەمین

باســـم الشعـــب

رئـيس الجـمهورية

قرار رقم (٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكـام البنـد (اولاً) مـن المـادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠١١

اصدار القانون الاتي:

رقم (٢) لسنة ٢٠١١

قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية / ٢٠١١

((الفصل الاول))

ـ الايـــــــرادات ـ

المادة-١-اولاً: أ - تقدر ايـرادات الموازنـة العامـة الاتحاديـة للـسنة الماليـة /٢٠١١ بمبلغ (٨٠٩٣٤٧٩٠٥٠٠) الف دينار(ثمـانون الـف وتـسعمائة واربعة وثلاثـون مليـار وسـبعمائة وتـسعون مليـون وخمـسمائة الف دينار) حسبما مبين في (الجدول / أ- الإيرادات وفق الحـسابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون.

ب - احتساب الإيرادات الناجمة عن تصدير النفط الخام على أسـاس معـدل سعر قدره (٧٦،٥) دولار للبرميـل الواحـد ومعـدل تـصدير قـدره (٢٢٠٠٠٠٠) برميل يومياً(مليونان ومائتا الف برميل يوميا) بضمنها (١٠٠،٠٠٠) برميل يومياً (مائة ألف برميل يوميا) عن كميات الـنفط الخام المنتج في إقليم كردستان وتدخل كافة الايرادات المتحققة فعلاً في صندوق تنمية العراق DFI او أي تشكيل آخر يحل محله بعـد خـصم

٥% عن تعويضات حرب الكويت او أية نسبة أخرى يقررها مجلس الأمن وتسديدها إلى الأمم المتحدة.

ثانياً : تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب اتفاقيات مع حكومات او مؤسسات اجنبية ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لاجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً : تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها من اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها.

رابعاً : تستحصل موافقة وزير المالية الاتحادي على قبول المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات على شكل مساعدات فنية واعداد دراسات او تصاميم وغيرها على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات ذات العلاقة.

((الفصل الثاني))

- النفقات والعجز -

المادة -٢-اولاً- النفقات : يخصص مبلغ مقداره (٩٦٦٦٢٧٦٦٧٠٠) الف دينار (ستة وتسعون الف وستمائة واثنان و ستون مليار وسبعمائة وستة وستون مليون وسبعمائة الف دينار) لنفقات السنة المالية /٢٠١١ يوزع وفق (الحقل /٣- اجمالي النفقات) من (الجدول /ب - النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون .

أ- مبلغ مقداره (٣٠٠٦٦٢٩٢٨٧٣) الف دينار (ثلاثون الف وستة وستون مليار ومائتان واثنان وتسعون مليون وثمانمائة وثلاثة وسبعون الف دينار) لنفقات المشاريع الاستثمارية يوزع وفق (الحقل /٢- نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول/ ب - النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ب - مبلغ مقداره (٦٦٥٩٦٤٧٣٨٢٧) الف دينار(ستة وستون الف وخمسمائة وستة وتسعون مليار وأربعمائة وثلاثة وسبعون مليون وثمانمائة وسبعة وعشرون الف دينار) للنفقات التشغيلية وعلى النحو التالي:

١. نفقات الدفاع والأمن :

(١٤٠٧٢٦٤٥٢٢٤) ألف دينار(اربعة عشر الف واثنان وسبعون مليار وستمائة وخمسة واربعون مليون ومائتان واربعة وعشرون ألف دينار) .

٢. نفقات التعويضات والديون :

(٦٩١٤١٤٤٤٤٥) ألف دينار (ستة الاف وتسعمائة واربعة عشر مليار ومائة واربعة واربعون مليون واربعمائة وخمسة واربعون الف دينار).

٣. نفقات دعم الشرائح الاجتماعية :

(١٢٣٥٩٢٢٧٤٧١) ألف دينار (اثنا عشر ألف وثلاثمائة وتسعة وخمسون مليار ومائتان وسبعة وعشرون مليون واربعمائة واحد وسبعون ألف دينار) .

٤. نفقات دعم الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتيا :

(٢٨٢١٥٦٢٩٥٠) ألف دينار (الفان وثمانمائة

واحد وعشرون مليار وخمسمائة واثنان وستون مليون وتسعمائة وخمسون ألف دينار) .

٥. النفقات القطاعية :

أ-الزراعي : (١٠٥٦٨٧٦٧٧٦) ألف دينار (الف وستة وخمسون مليار وثمانمائة وستة وسبعون مليون وسبعمائة وستة وسبعون ألف دينار).

ب-الصناعي والطاقة :(٣٦٤٤٩٨٧٨٣٦) ألف دينار (ثلاثة آلاف وستمائة واربعة وأربعون مليار وتسعمائة وسبعة وثمانون مليون وثمانمائة وستة وثلاثون ألف دينار) .

ج-النقل والمواصلات : (٢٢١٣٣٩٠٩٤) ألف دينار (مائتان واحد وعشرون مليار وثلاثمائة وتسعة وثلاثون مليون واربعة وتسعون الف دينار) .

د-التشييد والإسكان والخدمات:(١٩٩٥٥٠٧١١٧) ألف دينار (الف وتسعمائة وخمسة وتسعون مليار وخمسمائة وسبعة مليون ومائة وسبعة عشر الف دينار) .

هـ-التربية والتعليم: (٩٤٠٧٤٢٠٦١٠)ألف دينار (تسعة الاف واربعمائة وسبعة مليار واربعمائة وعشرون مليون وستمائة وعشرة آلاف دينار) .

٦. نفقات الوزارات والإدارات العامة الأخرى :(١٤١٠٢٧٦٢٣٠٤) ألف دينار (اربعة عشر الف ومائة واثنان مليار وسبعمائة واثنان وستون مليون وثلاثمائة واربعة الاف دينار) وحسب التفاصيل الواردة في (الحقل /١-

النفقات التشغيلية) من (الجدول/ب -النفقات حسب الوزارات الملحق بهذا القانون) .

أ- يخصص مبلغ مقداره (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) الف دينار (مائتان وخمسون مليار دينار) احتياطي الطوارىء ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند (اولا- ب) المشار اليها أعلاه.

ب-تخصيص مبلغ مقداره (٢٦٦٤٣٥٤٠٠٠) الف دينار (الفان وستمائة واربعة وستون مليار وثلاثمائة واربعة وخمسون مليون دينار) لـ (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (اولاً- أ) اعلاه يتم توزيعه حسب نفوس كل محافظة وينفذ على النحو الاتي :

١. على المحافظ تقديم خطة إعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة إلى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة وعدد سكانها.

٢. يتولى المحافظ تنفيذ خطة الاعمار المقرة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

هـ - يخصص مبلغ (١٦٣٣٧٨٨٠٠٠)الف دينار (الف وستمائة وثلاثة وثلاثون مليار وسبعمائة وثمانية وثمانون مليون دينار) كمشاريع استثمارية الى المحافظات عدا اقليم كردستان ما يعادل (١) دولار عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة و(١) دولار عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة و(١) دولار عن كل (١٥٠) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة يتم توزيعه حسب انتاج كل محافظة وعلى أن يتم أجراء

التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة.

و - على اقليم كردستان اتخاذ الاجراءات السريعة بشأن اعداد جدول الكميات المنتجة فعلاً ضمن الاقاليم للاعوام (٢٠١٠ و٢٠١١) والمشار اليها بالفقرة (هـ) اعلاه وارسالها الى كل من وزارات النفط والمالية والتخطيط الاتحادية بعد تدقيقها اصولياً من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي لضمان حقوقها من البترودولار وليتسنى لوزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص ما يعادلها ضمن موازنة الاقاليم لعام/ ٢٠١١، على أن يسدد الإقليم قيمة النفط المنتج لوزارة المالية الاتحادية.

ثانياً : العجـــز :

أ- بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠١١(١٥٧٢٧٩٧٦٢٠٠)الف دينار (خمسة عشر الف وسبعمائة وسبعة وعشرون مليار وتسعمائة وستة وسبعون مليون ومائتا الف دينار) ويغطى هذا العجز من المبالغ النقدية المدورة من الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ ٢٠١٠ ومن الاقتراض الداخلي والخارجي، ونسبة من الوفر المتوقع من زيادة اسعار بيع النفط اوزيادة الانتاج.

ب- يخول وزير المالية الاتحادي صلاحية الاستمرار بالاقتراض من صندوق النقد الدولي بما يكمل مبلغ (٤,٥) مليار دولار (اربعة مليارات وخمسمائة مليون دولار) ومن البنك الدولي بما يكمل مبلغ الـ (٢) مليار دولار(اثنان مليار دولار) خلال سنة /٢٠١١ وباستخدام حقوق السحب الخاص بـ SDR بحدود (١,٨) مليار دولار) واحد مليار وثمانمائة مليون دولار) لتغطية العجز المتوقع في الموازنة العامة الاتحادية اضافة الى الاقتراض الداخلي بموجب حوالات الخزينة.

ج - كذلك يمول العجز من مبلغ القرض البالغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) الممنوح لوزارة النفط الاتحادية من قبل شركة النفط البريطانية.

المادة -٣- المناقلات

أ – يتم تخفيض إجمالي الموازنة التشغيلية الاتحادية لسنة ٢٠١١ بنسبة (٤%) أي بمقدار (٢٧٠٧) مليار دينار ويتم مناقلتها إلى الجهات المبينة في أدناه:

ت	الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة	المبلغ المضاف (مليار دينار)	الغرض
١	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	١٣٧	شبكة الحماية الاجتماعية ورعاية المراة وإصلاح الاحداث
٢	وزارة التربية	١٥٠	بناء المدارس
٣	وزارة التجارة	٣٠٠	البطاقة التموينية
٤	وزارة الزراعة	١٥٠	دعم صغار الفلاحين والمتضررين نتيجة قلة المياه والتلوث والملوحة والتصحر .
٥	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٥٠	لاغراض البحث العلمي ولتطوير برامج البحث العلمي الزراعي.
٦	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٥٠	صندوق تسليف الطلبة
٧	وزارة الهجرة والمهجرين	١٠٠	
٨	تنمية الأقاليم وأعمار المحافظات	١١١٦	
٩	محافظة البصرة	٣٠٠	مشاريع استثمارية لخليجي (٢١)
١٠	محافظة كربلاء	٥٠	طريق يا حسين / استثمارية
١١	ديوان الوقف الشيعي	١٤٠	العتبات المقدسة / استثمارية.
١٢	ديوان الوقف السني	٦٠	الاستثمارية / المراقد.
١٣	مؤسسة الشهداء	١٠٠	
١٤	هيئة دعاوى الملكية	٤	مخصصات واجور المتعاقدين من القضاة المتقاعدين .

ب – على وزارة المالية اتخاذ ما يلزم لإجراء المناقلات التالية:

ت	المبلغ (مليار دينار)	الجهة المناقل منها	الجهة المناقل إليها
١	٤٣	من إجمالي موازنة مجلس القضاء الأعلى	تضاف إلى الفقرة (أ) من المادة أعلاه
٢	١٥	مجالس المحافظات كافة عن شراء سيارات بمعدل (١) مليار دينار لكل مجلس	محافظة المثنى / مشاريع استثمارية (خدمية) .

ج – تتولى وزارة المالية تعديل أقيام المبالغ في القانون والجداول الملحقة به وفق ما جاء بالفقرتين (أ ، ب) أعلاه.

((الفصل الثالث))

– أحكام عامة وختامية –

المادة– ٤ – يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات التشغيلية (الرواتب، السلع والخدمات، الفوائد، المنافع الاجتماعية، المنح ، الاعانات ، المصروفات الاخرى، النفقات الرأسمالية) ونفقات المشاريع الاستثمارية المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من قبل وزير المالية الاتحادية ولوزير المالية الاتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات كافة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنتها السنوية وبالتنسيق مع وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة.

المادة –٥– لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والحسابات الرئيسية والفرعية وله تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات

غير المرتبطة باقليم صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية بنسبة لاتتجاوز (١٠%)من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة/٢٠٠٤ على ان لاتتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات التشغيلية ولاتتم من تخصيصات الموجودات غير المالية الى مادة الرواتب والنفقات التشغيلية.

المادة -٦- لرئيس الوزراء أو وزير المالية الاتحادي استخدام المبالغ المعتمدة لـــ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (اولاً – ج) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة وغير المتوقعة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق المحلي وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٢٥) مليار دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي اعداد ضوابط استخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية.

المادة-٧- اولاً: تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١/كانون الاول من السنة المالية /٢٠١١.

ثانياً : تقيد الايرادات المتحققة لغاية ٢٠١١/١٢/٣١ اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠١١ فتقيد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٢.

المادة -٨- يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بأنتهاء السنة المالية /٢٠١٠ وفق المعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة او

المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة المالية /٢٠١١

المادة-٩- للوزير الاتحادي المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات صلاحية الصرف في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن موازنتهم السنوية وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف كلاً او جزءاً ووفقاً لما يأتي :

اولاً: ان يتم الصرف وفقاً للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنويةوللإغراض المحددة لها.

ثانياً : ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية بموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي.

ثالثاً : التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية

المادة-١٠- تقدم الوزارات ودوائر الدولة الاتحادية كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لا تتجاوز مدته (١٠ أيام) من نهاية كل شهر إلى وزارة المالية الاتحادية – دائرة المحاسبة ، كما تقدم الوزارات ودوائر إقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد مماثل من نهاية كل شهر إلى وزارة المالية في إقليم كردستان.

المادة-١١-اولاً : لا يجوز إجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات(اعمار وتنمية مشاريع الأقاليم والمحافظات) بين المحافظات .

ثانياً : عند اخفاق الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة من تنفيذ ما نسبته (٢٥%) من تخصيصات كل مشروع خلال ستة اشهر من اقرار الموازنة العامة الاتحادية ، لوزير المالية الاتحادية بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي تغيير جهة تنفيذ المشروع الى المحافظة المعنية ونقل التخصيصات المعتمدة اليها لانجاز المشروع.

ثالثا: في حالة عدم تنفيذ ما نسبته (٢٥%) من تخصيصات كل مشروع خلال ستة اشهر من اقرار الموازنة على وزير المالية الاتحادية وبالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي رفع تقرير إلى مجلس النواب لتحديد سبب تقصير الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وسبب إخفاقها في عدم تنفيذ الموازنة المخصصة للوزارة أو الدائرة .

رابعا: لمجلس النواب سحب الثقة من الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة في حالة عدم تنفيذ ما نسبته (٧٥ %) من التخصيصات الاستثمارية لوزارته أو دائرته من الموازنة العامة الاتحادية.

المادة -١٢- اولاً: عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزيا أو ذاتيا إلى القطاع الخاص تتحمل وزارة المالية الاتحادية نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدوائر المنقول منها لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائرته نهائيا .

ثانياً : تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف نصف الراتب المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة الى جهة القطاع الخاص المنقول اليها.

المادة -١٣- يخول وزير البلديات والأشغال العامة الاتحادي صلاحية إجراء مناقلة بين الموارد الذاتية لموازنات مؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة.

المادة-١٤- اولاً: تحدد حصص المحافظات غير المنتظمة في إقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول /د- النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة(١٧ %) .

ثانياً: تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧%) سبعة عشرمن المائة من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول /د – النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون على ان لايتم التصرف بهذه الحصة الابعد التشاور والتنسيق بين الوزارة المعنية في الحكومة الاتحادية والوزارة المعنية في اقليم كردستان.

ثالثا: تحدد نسبة (١٧%)سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها لاقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية، وزارة الدفاع ، اجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون ، اجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الاموال في الخارج، اجور تدقيق شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر بما فيها عقود الشركات الاجنبية المنفذة لأقليم كردستان ، فوائد القروض الاجنبية ، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة ، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ،مبالغ المساهمات العربية والدولية، مبالغ تعويضات حرب الكويت ، نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود ، تسوية الديون في الخارج ،الفوائد المترتبة على اعادة هيكلية الديون الخارجية بموجب اتفاقية دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس ، اجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا، اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس والمشاريع الاستثمارية للشركات النفطية الاجنبية) .

رابعا : عند حصول زيادة او انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف او تخفض حصة اقليم كردستان تناسبيا" مع هذه الزيادة والنقصان على موازنة اقليم كردستان مع مراعاة احكام البند (ثانياً") من هذه المادة بمافيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه.

خامساً : على رئيس مجلس الوزراء الاتحادي الاتفاق مع رئيس اقليم كردستان حول نفقات (الرواتب والتسليح والتجهيز) لقوات حرس الاقليم بما ينسجم مع الدستور ودفع سلف يتفق عليها لتغطية ذلك لحين صدور قانون ينظم الاستحقاقات وتسديدها.

سادساً : على وزارتي المالية والتخطيط الاتحادية تقديم جدول بالنسب المخصصة لكل محافظة غير منتظمة في اقليم من تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/٢٠١١.

سابعا: تلتزم الوزارات الاتحادية بتوزيع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية بعد استبعاد تخصيصات مركز الوزارة الاتحادية وفق النسب السكانية للمحافظة غير المنتظمة في إقليم بعد استبعاد النفقات السيادية وحصة إقليم كردستان الواردة في الفقرة (ثالثا) من هذه المادة ومسك السجلات التي تشير إلى الإنفاق الفعلي لكل محافظة ، ولا يطلق الصرف للوزارات الاتحادية والدوائر غير المرتبطة بوزارة للشهر الذي بعد الذي يليه إلا بعد تقديم ميزان المراجعة للشهر السابق على مستوى المحافظة والوزارة وإعلام مجلس النواب – اللجنة المالية.

ثامنا : على ديوان الرقابة المالية الاتحادي تكليف الهيئات الرقابية التابعة له الموجودة في الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة التأكد من تنفيذ الفقرة (سابعا) من هذه المادة عند إقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند تنفيذها فعلياً .

تاسعا : على المحافظات كافة التنسيق مع الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من تنفيذ الفقرة (سابعا) من هذه المادة بعد إقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند التنفيذ الفعلي للموازنة.

المادة ــ١٥ــ اولا : أ - يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لاقليم كردستان باحتساب وتحديد الايرادات الاتحادية المستحصلة في الاقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الاقليم بتحويلها الى وزارة المالية الاتحادية شهرياً .

ب - يتم تسوية المستحقات بين اقليم كردستان والحكومة الاتحادية للسنوات من (٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٠) والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون

مع ديوان الرقابة المالية لاقليم كردستان في موعد اقصاه ١٥ / ١٠ / ٢٠١١ .

ثانيا : عند عدم تسديد الايرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب الفقرة (أ) من البند (اولا) من هذه المادة بما يعادل الايرادات المخطط لها في الموازنة الاتحادية وتجري التسوية الحسابية لاحقا.

ثالثا: تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الاقليم او المحافظة نتيجة عدم سماحه باستخدام الفضاء الجوي لجمهورية العراق لاغراض شركات الهاتف النقال المجازة من الحكومة الاتحادية من حصة الاقليم او المحافظة عند التمويل وتحديدا من الايرادات المستحصلة من اجازات ورسوم الهاتف النقال.

المادة- ١٦- يعاد النظر في حصة اقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة باقليم في الموازنةالعامة الاتحادية لسنة /٢٠١١ ومابعدها في ضوء نتائج الاحصاء والتعداد السكاني لسنة/٢٠١١ وعلى ان يتم في ضوئه تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الاقليم او المحافظة غير المنتظمة باقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ ٢٠١٢ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويته .

المادة - ١٧- تقيد جميع ايرادات الدوائر الممولة مركزيا ايرادا نهائيا للخزينة العامة الاتحادية للدولة ويتم اظهارها في موازين المراجعة.

المادة -١٨- تحول جميع ايرادات هيئة الاتصالات والاعلام الى حساب الخزينة الاتحادية للدولة وتتولى وزارة المالية الاتحادية تخصيص موازنة للهيئة من الواردات التي تستلمها .

المادة-١٩- اولا: تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ ج - عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزيا" لسنة/٢٠١١) الملحق بهذا القانون ولوزير المالية الاتحادي صلاحية استحداث الدرجات

وتعديل الملاك الناتج عن استحداث الدرجات الوظيفية لاعادة المفصولين السياسيين ودمج الميليشيات والصحوات والنقل من الشركات العامة او الهيئات الممولة ذاتيا الى الدوائر الممولة مركزياً واستحداث الدرجات للتشكيلات الجديدة .

ثانيا : على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة توزيع الدرجات المستحدثة ضمن ملاك سنة /٢٠١١ على المحافظات غير المنتظمة باقليم وفق عدد سكانها.

ثالثا: قيام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتزويد وزارة المالية الاتحادية بجداول تتضمن توزيع الوظائف واعدادها المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة قبل اجراءات التعيين والاعلان عنها في الصحف المحلية .

رابعا : تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويد وزارة المالية الاتحادية بجداول تتضمن عدد الموظفين واسمائهم وعناوينهم ودرجاتهم الوظيفية الذين تم تعيينهم وفق النسب المشار اليها اعلاه مع الاوامر الخاصة بالتعيين واذا وجدت وزارة المالية الاتحادية تجاوزا في تلك النسب يتم الغاء الاوامر الصادرة بالتعيين خلافاً لذلك واشعار مجلس الوزراء ومجلس النواب بإتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين.

خامسا : تعطى الاولوية لتثبيت العقود استثناءا من شرط العمر للمتعاقدين في السنوات الماضية، مع احتساب فترة التعاقد السابقة خدمة فعلية.

المادة -٢٠- تراعى عدالة توزيع القروض التي تقدم للحكومة الاتحادية على اقاليم ومحافظات العراق وحسب نسب سكانها بعد الاخذ بنظر الاعتبار المشاريع الاستراتيجية الممولة من هذه القروض حصراً مع مراعاة الاسبقية بتوزيع القروض الجديدة للوزارات والمحافظات التي لم تستفد من القروض سابقا.

المادة-٢١ -اولاً : قيام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالتنسيق المسبق مع المحافظات ومجالسها عند اختيار المشاريع ، وتصدر كل وزارة او جهة

غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع الاستثمارية وتعلم المحافظات بها حسب النسبة السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع وعدم التداخل بين المشاريع على خطة الوزارة على خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعني بالاعلان والاحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية دون مبلغ (١٠) مليار دينار بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة مع مراعاة البند (ثالثا) من المادة (١٤) أعلاه.

ثانيا: تكلف المحافظة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية الجديدة غير المباشر بها من قبل الوزارات الاتحادية في ١ تموز من السنة المالية.

ثالثا : للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية او حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع الاستثمارية في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصة لها.

المادة -٢٢- تلغى تخصيصات المنافع الاجتماعية للرئاسات الثلاث .

المادة-٢٣-اولاً: لوزير المالية الاتحادي تأمين التخصيصات المالية للموظفين العاملين في الشركات والهيئات العامة الممولة ذاتياً التي سيتم استحداث الدرجات الوظيفية لهم نتيجة لنقل خدماتهم إلى ملاك الدوائر الممولة مركزيا وفقاً للمادة (١٩) من هذا القانون لتغطية احتياجاتها من الموظفين .

ثانياً: على الوزارات الاتحادية كافة ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة و الهيئات الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة او القروض من المصارف الحكومية على ان تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل او الاحالة الى التقاعد او الاستقالة او الوفاة .

ثالثاً : لوزير المالية الاتحادي تأمين التخصيصات المالية واستحداث الدرجات الوظيفية لكافة العاملين الذين تم اعادتهم للعمل في الشركات والمديريات

والهيئات العامة الممولة ذاتياً من المفصولين السياسيين او دمج المليشيات او الذين يتم تعيينهم بقرارات مركزية للحالات الانسانية اسوة بمنتسبي شركات التصنيع العسكري التي تم الحاقها بوزارة الصناعة والمعادن الاتحادية.

المادة- ٢٤- تخفيض رواتب (رئيس مجلس النواب ونائبيه ورئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه و رئيس مجلس القضاء الاعلى ونوابه واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن بدرجتهم ومن يتقاضى راتب وزير ومن هم بدرجة وكيل وزاره والمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة والمدراء العامين ومن بدرجتهم من العاملين في مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء (رئاسة الوزراء /أمانة مجلس الوزراء / مجلس الأمن الوطني/ مكتب القائد العام للقوات المسلحة / جهاز المخابرات الوطني العراقي / الهيئة الوطنية للاستثمار) وفقا لمشروع قانون يقدم من مجلس الوزراء ويصادق عليه في مجلس النواب.

المادة -٢٥- اولاً: على وزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٠ لاغراض المشاريع الاستثمارية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومشاريع تنمية وتسريع اعمار المحافظات وانعاش الاهوار ومشاريع البترو دولار وغير المصروفة الى تخصيصات الجهة المستفيدة حصرا لصرفها خلال سنة /٢٠١١ لانجاز المشاريع الاستثمارية استثناءا من احكام(القسم الرابع – ف /١) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم /٩٥ لسنة ٢٠٠٤ .

ثانياً : على وزير المالية الاتحادي تخصيص مبالغ للمشاريع الاستثمارية عن كميات المعادلة (١) دولار عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة و (١) دولار عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة و(١) دولار عن كل (١٥٠) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة عن مستحقات المحافظات كافة لعام /٢٠١٠ والتي لم تدرج ضمن موازنة السنة المذكورة اعلاه بسبب تأخر ارسال المشاريع الجديدة من

قبل المحافظة المعنية او المحافظات التابعة لأقليم كردستان الى وزارة التخطيط بأعتبارها حقوق مكتسبة واجبة الدفع للمحافظة.

ثالثا : على وزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص الايرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية (البرية – البحرية – الجوية) بما فيها الايرادات السيادية خلال سنة/ ٢٠١٠ الى موازنة المحافظات الحدودية كل حسب الايرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية الموجودة في تلك المحافظة.

رابعاً : على وزير المالية الاتحادي تخصيص مبلغ يعادل دولار واحد عن كل برميل نفط خام منتج في محافظات العراق كافة ودولار واحد اخر عن كل برميل نفط مكرر مصفى في محافظات العراق كافة ودولار واحد ثالث عن كل (١٥٠) متر مكعب من الغاز الطبيعي المنتج في محافظات العراق كافة وفقا للنسب السكانية لكل محافظة.

خامساً : على وزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المتبقية وغير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٠ والمتعلقة بتعويضات المحافظات والمدن والأفراد المتضررين الى موازنة الجهة المستفيدة حصراً لأجراء صرفها خلال سنة /٢٠١١ استثناءاً من احكام (القسم الرابع) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة /٢٠٠٤.

سادساً : على وزير المالية الاتحادية اعادة تخصيص المبالغ المتعلقة بمشاريع اعمار واسناد المحافظات ((بغداد (الصدر والشعلة) والبصرة وديالى)) التي تم اطلاق مبالغها على شكل سلف عام/٢٠٠٨ لغرض اجراء التسويات القيدية بشأنها ضمن موازنة عام/٢٠١١ دون ان يترتب عليها صرف فعلي.

سابعا : على وزير المالية إعادة تخصيص الأيرادات المتحققة من تأشيرة الدخول للعراق لزيارة العتبات المقدسة للأعوام (٢٠١٠ – ٢٠١١) إلى موازنة المدن المقدسة وتصرف على خدمات الزائرين والبنى التحتية لهم بالتنسيق مع أمناء العتبات المقدسة.

المادة-٢٦- على مجلس الوزراء الاتحادي إضافة تخصيصات الى الموازنة الاتحادية لسنة /٢٠١١ عند تحقق زيادة في الإيرادات عن صادرات النفط الخام المصدر خلال الستة أشهر الأولى من هذه السنة وكالآتي :

أ – تخصيصات البطاقة التموينية .

ب – (٢٠ %) من الفائض توزع كمنحة الى مختلف فئات الشعب العراقي بما فيها إقليم كردستان (دعم المشاريع الصغيرة لتشغيل العاطلين عن العمل، دائرة رعاية المرأة،الأيتام،إصلاح الاحداث ،الدرجات التاسعة والعاشرة من الموظفين والمتقاعدين) بتعليمات يصدرها وزير المالية ويصادق عليها مجلس الوزراء.

ج- نسبة لتسديد العجز المخطط بالموازنة.

د- مشاريع تنمية الأقاليم بما فيها تنمية إقليم كردستان.

هـ- المشاريع الاستثمارية للعتبات المقدسة.

و- المشاريع الاستثمارية للإسكان العسكري ومقرات الفرق والألوية.

ز – المشاريع الاستثمارية للوزارات .

ح – تخصيصات المادة (١٤٠) من الدستور.

ط – تعويضات مدينة سامراء.

ي – المشاريع الزراعية والإروائية.

ك – شهداء وضحايا الإرهاب بما فيها إقليم كردستان.

ل- المشاريع الاستثمارية في محافظات واسط وديالى وذي قار ونينوى والديوانية وشمال بابل.

المادة- ٢٧- لوزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص مبالغ التخصيصات غير المستنفدة والمخصصة لمشروع الأسلحة والمعدات والتجهيزات العسكرية ضمن موازنات كل من وزارتي الدفاع والداخلية الاتحاديتين وللسنوات

(٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠) إلى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة/٢٠١١ استثناءً من أحكام(القسم الرابع/ف١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على أن يكون اعادة التخصيص لسنة ٢٠١١ هو الأخير لهذا البرنامج ، مع مراعاة أحكام المادة (٢٥ / أولا) من هذا القانون.

المادة -٢٨- على الهيئات الرئاسية الثلاث (رئاسة مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) التنسيق فيما بينها لإعداد مشروع قانون ينظم ملاكات ورواتب منتسبيها يقدم الى مجلس النواب في موعد لا يتجاوز ٢٠١١/٦/١.

المادة- ٢٩- منع تأجير الطائرات الخاصة بشكل مطلق على حساب الدولة للجهات كافة باستثناء الرئاسات الثلاث (رئاسة مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) .

المادة - ٣٠- لا تزيد المكافآت النقدية او العينية الممنوحة للعاملين ولغير العاملين على مليون دينار سنوياً للشخص الواحد لقاء خدمة مؤداة إلى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمن التخصيصات المقرره بالموازنة المختصة وبموجب تعليمات تصدرها وزارة المالية الاتحادية عدا المكافآت الممنوحة للعاملين في المشاريع الاستثمارية من نسبة المراقبة والاشراف.

المادة -٣١- يحال رئيس دائرة وحدة الانفاق الذي يتخلف عن تقديم الحسابات الختامية لسنة / ٢٠١٠ لدائرته بعد نفاد القانون في الموعد المحدد في قانون الادارة المالية والدين العام رقم(٩٥) لسنة ٢٠٠٤ الى التحقيق وفق القواعد القانونية والتعليمات النافذة أو الاجابة عن تقارير واستفسارات ديوان الرقابة المالية .

المادة-٣٢- اولاً : لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولاتتحمل الخزينة العامة الاتحادية اي اعباء مالية لهذا القرار مالم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه في مجلس النواب.

ثانيا: تقدم مشروعات القوانين المالية من قبل مجلس الوزراء الى مجلس النواب ، ولا تنفذ بأثر رجعي.

المادة-٣٣- تلتزم الشركات العامة بمراعاة احكام القسم (٨) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤.

المادة-٣٤- اولا : تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتمويل فتح نافذة اسلامية في كل من مصرفي الرافدين والرشيد وبمبلغ لا يتجاوز (٢٥) مليارديناز (خمسة وعشرون مليار دينار) لكل منهما .

ثانيا : الزام البنك المركزي العراقي فتح النافذة الاسلامية ضمن مصارف القطاع الخاص التي ترغب بذلك .

المادة- ٣٥- على وزارة المالية الاتحادية تأسيس مصرف اسلامي يكون برأس مال (٢٥) مليار دينار(خمسة وعشرون مليار دينار عراقي) على ان تقدم مشروع قانون تأسيس المصرف المذكور الى مجلس الوزراء ومجلس النواب قبل ٢٠١١/٦/١ .

المادة-٣٦- اولا : تلتزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شراء احتياجاتها من منتجات وزارة الصناعة والمعادن الاتحادية على ان لاتقل القيمة المضافة لهذه المنتجات (٢٠%) من الكلفة الفعلية.

ثانيا: تكليف شركات وزارة الصناعة والمعادن الاتحادية بتنفيذ المشاريع للوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة عند توفر الامكانيات لديها استثناء من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على ان لا تقوم شركات وزارة الصناعة والمعادن الاتحادية باحالة المشاريع التي ستكلف بها لمقاولين ثانويين.

المادة-٣٧- عدم تمويل الشركات العامة الممولة ذاتيا من قبل الموازنة العامة الاتحادية ، وبأمكان الشركات المذكورة ، الاقتراض من المصارف الحكومية وفقا لقانون الشركات العامة رقم(٢٢) لسنة ١٩٩٧ بعد تقديمها لدراسات الجدوى.

المادة -٣٨- تستمر وزارة التجارة بتأمين وتوزيع مفردات البطاقة التموينية لحين استكمال دراسة وتوفير الشروط اللازمة لقيام المحافظات بتولي مسؤولية تأمين وتوزيع مفردات البطاقة التموينية، وتحت إشراف وزارة التجارة.

المادة-٣٩- عدم التعيين في اية وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الهيكل التنظيمي الصادر استناداً إلى قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة .

المادة -٤٠- تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكافة الجهات الرسمية الاخرى عدم تحمل نفقات ايفاد منتسبيها عن زيارات الاطلاع والمشاهدة. تنظم الايفادات لحضور المؤتمرات والندوات وورش العمل والاجتماعات بموجب تعليمات تصدر عن مجلس الوزراء باقتراح من وزارة المالية والأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة - ٤١- اولاً : تعفى من الرسوم كافة البضائع والسلع المستوردة من قبل دوائر الدولة والقطاع العام باسمها ولاستخدامها.

ثانياً : يشمل الاعفاء اعلاه البضائع والسلع المستوردة لدوائر الدولة والقطاع العام من حكومات او مؤسسات مانحة.

المادة-٤٢- لوزير المالية الاتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة إبرام العقود والتي لم تخصص لها مبالغ في الموازنة العامة الاتحادية لسنة/٢٠١١ وصرف سلف وفق الآتي :

أولاً : النفقات التشغيلية- دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (١٠%) عشرة من المائة من قيم العقود.

ثانياً: المشاريع الاستثمارية- دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (١٠%) عشرة من المائة من قيم العقود وتستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي اذا كانت مبالغها تزيد على ذلك .

ثالثا : تحتسب هذه السلف على تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية لسنة/٢٠١٢ للجهات المستفيدة .

المادة -٤٣- تتولى وزارة المالية الاتحادية استقطاع مايعادل حصة الخزينة العامة الاتحادية من ارباح الشركات العامة والمتاخرة عن التسديد من حساباتها لدى المصارف الحكومية وقيدها ايرادا نهائيا.

المادة -٤٤- على وزارتي المالية و التخطيط الاتحاديتين وقبل توزيع الدرجات الوظيفية الواردة في هذا القانون تخصيص عشرة الاف درجة وظيفية لاعادة الموظفين المدنيين و العسكريين الذين انهيت خدماتهم او تم فصلهم نتيجة لظروف امنية او عمليات عسكرية وفقا للظوابط التي تحقق العدالة و بعيدا عن المواقف السياسية على ان تحتسب من حصة محافظاتهم و توزع على المحافظات حسب النسب السكانية .

المادة -٤٥- على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء المجالس المحلية والبلديات والجهات المعنية تنفيذ هذا القانون .

المادة -٤٦-على وزير المالية الاتحادي اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة -٤٧- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتبارا" من ١/ كانون الثاني/٢٠١١.

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

من اجل اقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١١ , شرع هذا القانون .

جدول (أ) الايرادات وفق الحسابات الرئيسية لعام / 2011

(ألف دينار)

الحساب الرئيسي	العنوان	المبلغ
011	الضرائب	2372154000
021	المساهمات الاجتماعية	89000000
031	المنح	1228500000
041	الايرادات الأخرى بضمنها مبيعات النفط	76184137500.000
311	بيع الموجودات غير المالية	1060999000
	المجموع	80934790500.000

جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة / 2011
(الأبـــــواب)
الدوائـــر الخدميـــة الممولـــة مركزيـــاً

(ألف دينار)

الباب	القسم	الـــــــوزارة	النفقات التشغيلية (1)	نفقات المشاريع الاستثمارية (2)	إجمالي النفقات (3)
1		مجلس النواب	527722038.000	4050000.000	531772038
1	1	مجلس النواب	289752600 . 000		289752600
1	2	الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة	16105368 . 000		16105368
1	6-3	هيئة دعاوي حل نزاعات الملكية العقارية	119906835 . 000		119906835
		مكتب المفتش العام لهيئة حل نزاعات الملكية العقار	1340520 . 000		1340520
1	4	ديوان الرقابة المالية	66859450 . 000	3500000.000	70359450
1	5	هيئة النزاهة العامة	33757265 . 000	550000 . 000	34307265
2	1	رئاسة الجمهورية	91460344 . 000	11803000.000	103263344
		رئاسة الجمهورية	88015634 . 000	10000000 . 000	98015634
		المجمع العلمي	3444710 . 000	1803000.000	5247710
3		مجلس الوزراء	2352472817.000	430097620.000	2782570437
3	1	امانة مجلس الوزراء	125656079 . 000	15897620 . 000	141553699
3	2	رئاسة مجلس الوزراء	372356444 . 000	51900000 . 000	424256444
3	3	مجلس الامن الوطني	8011509 . 000	1500000 . 000	9511509
3	4	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	1495457 . 000	1300000 . 000	2795457
3	6-5	ديوان الوقف الشيعي	505631958 . 000	25000000 . 000	530631958
		مكتب المفتش العام للوقف الشيعي	1430307. 000		1430307
3		ديوان الوقف السني	486631958 . 000	44000000.000	530631958
		مكتب المفتش العام للوقف السني	2882093 . 000		2882093
3	9	ديوان المسيحيين والطوائف الاخرى	5935829 . 000	20000000.000	25935829
		مكتب المفتش العام لديوان المسيحيين	1057042 . 000		1057042

3	11	مكتب القائد العام للقوات المسلحة	69993188 . 000		69993188
3	12	جهاز المخابرات الوطني العراقي	162157212 . 000	40150000 . 000	202307212
		مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات	2603215 . 000		2603215
3	13	مديرية نزع السلاح و دمج الميليشيات	228688900 . 000		228688900
3	14	الهيئة الوطنية للاستثمار	32889279.000	850000.000	33739279
		كلية الأمام الأعظم	11174738.000		11174738
		كلية الأمام الكاظم	10041609.000		10041609
		مؤسسة الشهداء	322212500.000	229500000.000	551712500
		مكتب المفتش العام لمؤسسة الشهداء	1623500.000		1623500
4		الخارجية	361532189.000	477 908000.000	839440189
5		المالية	14302510260.000	1191188000.000	15493698260
6		الداخلية	7190848962.000	195850000.000	7386698962
8		العمل والشؤون الاجتماعية	1015396010.000	18000000.000	1033396010
9		الصحة	4672442839.000	1050000000.000	5722442839
10		الدفاع	6639031138.000	200000000.000	6839031138
11		العدل	447532144.000	13500000.000	461032144
12		التربية	7133005616.000	450000000.000	7583005616
13		الشباب والرياضة	113011894.000	763400000.000	876411894
14		التجارة	4596143755.000	40000000.000	4636143755
15		الثقافة	184737543.000	140000000.000	324737543
16		النقل	221339094.000	333700000.000	555039094
17		البلديات والأشغال العامة	850968053.000	1238801000.000	2089769053
18		الاعمار والأسكان	273539064.000	770000000.000	1043539064
19		الزراعة	812091014.000	321770000.000	1133861014
20		الموارد المائية	233938402.000	1361300000.000	1595238402
21		النفط	2395513261.000	6950000000.000	9345513261
22		التخطيط والتعاون الانمائي	220638342.000	20500000.000	241138342
23		الصناعة والمعادن	38608218.000	644635000.000	683243218
24		التعليم العالي والبحث العلمي	2174414994.000	400140000.000	2574554994
29		الكهرباء	1210866357.000	3741560000.000	4952426357
30		العلوم والتكنولوجيا	117467574.000	26226000.000	143693574
31		الاتصالات	12923961.000	250000000.000	262923961
32		البيئة	59191871.000	9000000.000	68191871
33		المهجرين والمهاجرين	213202716.000	14800000.000	228002716
35		حقوق الانسان	20007158.000	4500000.000	24507158

40		اقليم كردستان	6824503527.000	4354964253.000	11179467780
43		الدوائر غير المرتبطة بوزارة (اجمالي)	981583697.000	4621400000.000	5602983697
43	15-1	أ- المجالس المحلية في المحافظات	234155559.000		234155559
43	30-16	ب- الإدارات العامة والمحلية في المحافظات	496500397.000	4614600000.000	5111100397
43	47-33	ج- هيئات الاستثمار في المحافظات	31525394.000		31525394
		هيئة الاوراق المالية	3760931.000		3760931
43	31	د- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	186151586.000	6800000.000	192951586
43	32	ه- المحكمة الجنائية العراقية	29489830.000		29489830
45		مجلس القضاء الأعلى	307828975.000	17200000.000	325028975
		المجـــــــموع	66596473827.000	30066292873.000	96662766700

جدول (ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزيا لسنة /2011

ت	الدرجة / الوزارة	عليا أ	عليا ب	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	المجموع
1	مجلس النواب (اجمالي)	16	50	95	200	366	403	831	1476	2796	768	453	403	7857
	أ- مجلس النواب	10	9	27	27	49	42	115	219	465	159	81	61	1264
	ب- الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة	4	7	14	5	33	23	18	21	91	167	66	42	491
	ج- هيئة دعاوى الملكية	0	9	13	66	77	121	163	408	425	146	133	139	1700
	د- مكتب المفتش العام لهيئة دعاوي الملكية	0	0	0	1	2	2	3	4	25	5	2	6	50
	هـ- ديوان الرقابة المالية	2	14	22	72	139	126	393	434	1216	79	48	48	2593
	و - هيئة النزاهة العامة	0	11	19	29	66	89	139	390	574	212	123	107	1759
2	رئاسة الجمهورية	50	22	23	37	41	50	63	80	142	152	127	189	976
	أ- رئاسة الجمهورية	49	22	21	22	32	20	36	50	115	116	118	185	786
	ب-المجمع العلمي العراقي	1	0	2	15	9	30	27	30	27	36	9	4	190
3	مجلس الوزراء (اجمالي)	62	154	219	781	1433	1984	3364	4976	12645	5248	4150	4998	40014
	أ- أمانة مجلس الوزراء	5	30	52	67	99	186	255	353	714	534	255	166	2716
	ب-رئاسة مجلس الوزراء	33	56	27	33	42	63	80	112	274	159	88	178	1145
	ج- مجلس الأمن الوطني	2	11	13	11	21	19	37	49	42	28	55	44	332
	د- الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	1	1	4	5	11	17	26	26	26	17	15	23	172
	هـ - ديوان الوقف الشيعي	2	13	25	79	282	487	775	1189	1989	320	541	773	6475
	و- مكتب المفتش العام للوقف الشيعي	1	0	1	2	7	5	4	8	24	2	4	7	65
	ز- ديوان الوقف السني	4	10	15	370	649	936	1711	1589	6902	2662	1061	1555	17464
	ح - مكتب المفتش العام للوقف السني	1	0	1	23	19	20	20	18	39	14	10	8	173
	ط- ديوان المسيحيين والطوائف الأخرى	1	4	1	13	18	34	48	60	110	40	36	22	387
	ي - مكتب المفتش العام للطوائف الاخرى	1	0	1	1	1	1	3	3	10	5	3	1	30
	ك- مكتب القائد العام للقوات المسلحة	0	1	2	1	4	6	9	9	10	12	3	5	62

	ل- جهاز المخابرات الوطني العراقي	4	13	18	144	203	141	169	1206	1791	909	1912	1954	8464
	م – مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات	0	0	1	0	0	0	0	0	25	15	10	20	71
	ن- مديرية نزع السلاح ودمج الميليشيات	0	1	1	3	6	8	10	8	22	20	8	13	100
	س- الهيئة الوطنية للاستثمار	4	7	8	10	16	17	22	47	30	31	11	11	214
	ع – كلية الامام الاعظم	0	2	25	5	46	34	95	140	100	38	52	37	574
	ف – كلية الامام الناظم	1	2	19	10	8	4	77	136	178	39	16	29	519
	ص – مؤسسة الشهداء	1	3	4	1	1	4	8	8	354	400	67	150	1001
	ض – مكتب المفتش لمؤسسة الشهداء	1	0	1	3	0	2	15	15	5	3	3	2	50
4	الخارجية	169	65	12	106	184	235	547	590	489	178	33	15	2623
5	المالية	2	16	42	252	580	1542	2409	2193	2370	1173	791	576	11946
6	الداخلية	12	122	199	1243	3393	9515	18505	30640	34878	36470	67408	430375	632760
7	العمل والشؤون الاجتماعية	4	11	26	324	633	1047	1701	1813	1572	960	716	994	9801
8	الصحة	5	24	2756	6501	8673	34356	33066	36476	28574	27069	7058	9608	194166
9	الدفاع	205	285	1154	3211	6032	9691	21989	24164	12321	13914	64549	148960	306475
10	العدل	21	30	22	173	353	907	1420	1887	4358	4091	10034	2840	26136
11	التربية	5	41	150	1978	34545	48106	69153	70015	176778	114064	30477	20852	566164
12	الشباب والرياضة	7	9	16	60	111	214	355	755	1309	525	680	388	4429
13	التجارة	7	9	26	60	197	114	339	327	282	167	78	146	1752
14	الثقافة	7	18	34	218	600	787	1556	1195	1519	763	471	426	7594
15	النقل	4	8	7	239	397	380	584	346	704	379	143	26	3217
16	البلديات والاشغال العامة	4	14	17	148	201	298	616	479	610	288	254	299	3228
17	الاعمار والاسكان	4	12	23	498	583	1102	2283	1861	1490	1047	535	803	10241
18	الزراعة	5	13	11	471	1360	1623	2276	1479	4419	1795	612	725	14789
19	الموارد المائية	6	24	54	1201	862	1474	3650	2910	3487	2267	858	972	17765
20	النفط	8	7	14	42	78	104	160	171	250	101	99	122	1156
21	التخطيط والتعاون الانمائي	5	22	11	197	158	255	340	356	618	227	120	129	2438
22	الصناعة والمعادن	6	12	10	165	95	109	207	133	60	21	50	3	871
23	التعليم العالي والبحث العلمي	30	349	9498	5509	6776	9232	14627	19470	18242	6017	2845	4844	97439

24	الكهرباء	9	9	42	81	79	118	176	194	270	171	99	85	1333
25	العلوم والتكنولوجيا	5	19	107	353	651	1100	1769	1782	1686	1042	1028	1505	11047
26	الاتصالات	6	4	7	21	21	28	53	68	111	36	18	2	375
27	البيئة	4	11	14	67	136	131	178	210	499	169	85	129	1633
28	المهجرين والمهاجرين	5	7	4	16	20	53	84	73	297	177	47	60	843
29	حقوق الانسان	4	8	9	31	71	116	203	205	292	125	96	137	1297
30	اقليم كردستان	70	996	3010	11282	29368	33987	48456	56269	137402	116339	126345	87325	650849
31	الدوائر غير المرتبطة بوزارة (اجمالي)	84	168	406	286	657	828	1673	1948	7448	6822	1628	1677	23625
	أ- المجالس المحلية في المحافظات	0	0	0	19	76	84	106	90	1425	538	256	219	2813
	ب- الادارات العامة والمحلية في المحافظات	15	115	351	221	440	655	1185	1212	1848	888	744	815	8489
	ج- هيئات الاستثمار في المحافظات	0	15	15	41	66	5	9	17	312	188	68	70	806
	د- هيئة الاوراق المالية	0	0	3	2	1	3	5	9	34	20	0	16	93
	هـ- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	9	38	37	0	70	65	350	513	3685	5078	318	154	10317
	و- المحكمة الجنائية العراقية	60	0	0	3	4	16	18	107	144	110	242	403	1107
32	مجلس القضاء الأعلى	31	1511	6	193	386	432	782	1062	1283	772	810	501	7769
	المجموع العـــــام	862	4050	18024	35944	99040	160321	233415	265603	459201	343337	322697	720114	2662608

جدول (د) النفقات الحاكمة لسنة /2011

(ألف دينار)

ت	العنوان	الاعتماد المخصص لسنة / 2011	حصة الإقليم
1	البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام)	4000,000,000	680000000
2	نفقات الانتخابات	186151586	31645769.62
3	نفقات استيراد الطاقة الكهربائية	568000000	96560000
4	نفقات دعاوي حل نزاعات الملكية العقارية	100900000	17153000
5	نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	600000000	102000000
6	الأدويـــــة	1557000000	264690000
7	التعداد السكاني	167449000	28466336
	المجمـــــــــوع	7179500586	1220515099.620